اتفاق تجاري موقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية

ظهير شريف رقم 1.09.145 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 سبتمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 سبتمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 سبتمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014) ص 2800.

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

رغبة منهما في تنمية وتوسيع وتقوية العلاقات التجارية وتبادل السلع والخدمات بين بلديهما على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة.

اتفقا على مايلي:

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية وفقا لمقتضيات المنظمة العالمية للتجارة.

إلا أن هذه الفقرة لا تطبق عندما يتعلق الأمر بالمنح أو الاحتفاظ بما يلي:

- المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة أو المحاذية قصد تسهيل التجارة الحدودية؛
- المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي أو عن منطقة تبادل حر ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين؛
- الأفضليات والمزايا الممنوحة لأي بلد آخر في إطار اتفاق ثنائي.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات الكفيلة بتسهيل وتنمية تجارة البضائع والخدمات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة

بغية ضمان استمرار علاقاتهما التجارية، يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام عقود قصيرة وطويلة الأمد بين رجال أعمال البلدين.

المادة الرابعة

يتم الأداء عن المعاملات المنجزة في إطار هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل وفقا لنظام مراقبة الصرف المعمول به في كلا البلدين.

المادة الخامسة

بغية تنمية العلاقات التجارية الثنائية وطبقا للقواعد والنظم الجاري بها العمل في كلا البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل بعثات رجال الأعمال.

المادة السادسة

يقدم كل طرف متعاقد للطرف الآخر التسهيلات اللازمة، في إطار القواعد والنظم الجاري بها العمل في كلا البلدين، لتنظيم معارض دائمة أو مؤقتة وعروض تجارية أو إنشاء مراكز تجارية في كلا البلدين.

المادة السابعة

لبلوغ الأهداف المشار إليها أعلاه يسمح كل طرف متعاقد، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، باستيراد المواد التالية، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر:

أ- بإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للعينات والمعدات بدون قيمة تجارية والمخصصة للدعاية وللحصول على الطلبيات؛

ب- بتعليق الرسوم الجمركية والضرائب بالنسبة للبضائع والمواد والتجهيزات المستوردة مؤقتا لإقامة العروض التجارية والمعارض على أن تتم إعادة تصديرها لاحقا. إلا أنه يمكن للطرفين المتعاقدين أن يسمحا ببيع هذه البضائع والمواد طبقا للقواعد والنظم الجاري بها العمل بشأن المعاملات التجارية مع تطبيق نظام أداء الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات وأنظمة الصرف والتجارة الخارجية. وتتم هذه العمليات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتجارتهما الخارجية قصد تيسير تجارتهما الثنائية.

المادة التاسعة

يسهل كل طرف متعاقد، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، العبور عبر ترابه للبضائع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو الموجهة إليه.

المادة العاشرة

لغرض متابعة تطبيق هذا الاتفاق، واقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز العلاقات التجارية، تحدث لجنة تجارية مشتركة، وتجتمع هذه اللجنة المكونة من ممثلي الطرفين المتعاقدين بالتناوب في الرباط وداكا بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. يشجع الطرفان المتعاقدان، عند الاقتضاء، مشاركة القطاع الخاص في كل من البلدين.

المادة الحادية عشرة

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية بإشعار الطرفين بعضهما البعض بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة للدخول حيز التنفيذ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كل من البلدين؛

- يسري مفعول هذا الاتفاق مدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إنهاء العمل به سنة أشهر قبل انتهاء سريانه.

المادة الثانية عشرة

عند تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق يستمر تطبيق مقتضياته على جميع العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته إلى غاية استكمال تنفيذها.

حرر بمراكش في 15 سبتمبر 1999 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النصين نفس الحجية وفي حالة الإختلاف بين النصين يتم الإستناد على النص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
المملكة المغربية	**جمهورية بنغلاديش الشعبية**
السيد العلمي التازي	**السيد أحمد طفيل**
وزير الصناعة والتجارة	**وزير التجارة والصناعة**
والصناعة التقليدية	